الخلق في مجال :	الحكم الشرعي	الدليل
مجال المال والاقتصاد – في مجال الإنتاج:	– يجب أن تكون السلعة المنتجة نافعة مفيدة – وأما ما كان ضاراً بالناس أو مؤذياً لهم فلا يجوز إنتاجه مهما كان سيجلب لصاحبه من أرباحٍ ماديةٍ.	قال تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}.
مجال التبادل	يحرم الإسلام الاحتكار والغش وكتمان العيب، وإنفاق السلعة بالحلف الكاذب، واستغلال حاجة الآخرين أو استغلال بساطتهم أو طيشهم لخداعهم	ففي الحديث الصحيح: "لا يحتكر إلا خاطئ" أي آثم. وفيه أيضاً: "من غش فليس منا". وفيه: "الحلف الكاذب منفقة للسلعة ممحقة للبركة"
والتملك	لا يجوز للمسلم أن يتملك ثروة من طريق خبيث، ولا يحل له أن يأخذ ما ليس له بحق لا بالعدوان ولا بالحيلة. كما لا يحل للمسلم الملك بطريق خبيث، لا يحل له تنمية ملكه بطريق خبيث كذلك .لهذا حرم الله الربا والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، والظلم بكل صوره، والضرر والضرار بكل ألوانه.	~Queen~
مجال التوزيع	أمر بالعدل بين الأولاد في العطية من الوالدين، كما وضع نظاماً دقيقاً في توزيع الميراث، والصدقات المفروضة، والغنائم والفيء والخراج والجزية وعطايا بيت المال.	فقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)
مجال الاستهلاك والإنفاق	أمر الإسلام بالاعتدال والتوسط، والابتعاد عن الترف، والتبذير والإسراف والتقتير – ومن هذا الباب تحريمه لاستعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً، وكذا تحريمه لبس الذهب والحرير على الرجال.	قال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً}. وقال أيضاً: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين}.
مجال السياسة	رفض كل الأساليب القذرة للوصول إلى الغايات مهما كانت تلك الغايات نبيلة، ورفض مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" وجعله سياسته مبنية على الصدق والرحمة والعدل والإنصاف والمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات والعقوبات، وفرض احترام الاتفاقات، والوفاء بالعهود.	. قال تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} وقال جل شأنه: {وبعهد الله أوفوا ..} وقال أيضاً {ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.
مجال الحرب	مبنية على العدل والرحمة والصدق والوفاء.. وجعل الغاية من الحرب إعلاء كلمة الله، والانتصار للحق والخير. الدليل من السنة : وفي السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أصحابه إذا توجهوا للقتال بقوله" :اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً) وكذلك كان الخلفاء الراشدون المهديون من بعده يوصون قوادهم: "ألا يقتلوا شيخا، ولا صبيا، ولا امرأة، وألا يقطعوا شجرا، ولا يهدموا بناءً".	قال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} ، وقال جل في علاه: {ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام، أن تعتدوا، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب} قال تعالى: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان} وقال جل جلاله: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين}.